

## مصادر الجبائية المحلية و سبل تفعيلها

أ/ قديد ياقوت

جامعة المسيلة

أ/ بوشيخي عائشة ، أ/ ديلمي هاجر

جامعة تلمسان

ملخص:

ت تكون الجبائية المحلية من ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة. منها ما هو لفائدة البلدية دون سواها مثل الرسم على النشاط المهني، الرسم على العقارات المبنية و غير المبنية، رسم التطهير، الرسم على الإقامة، و منها ما هو موزع بين الولاية البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية مثل الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة و منها ما محصل لفائدة الجماعات المحلية و لفائدة الدولة.

و في بحثنا هذا سوف نركز على جزء من الإيرادات الذاتية التي تموّل ميزانية الإدارة المحلية ألا و هي الجبائية المحلية.

ما المقصود بالجبائية المحلية و ما هي مصادرها؟ ما هي أسباب ضعف مواردها و كيف يمكن تفعيلها أو تحسينها؟ هي أسئلة نحاول الإجابة عنها ضمن هذا المقال.

الكلمات المفتاحية:

الجماعات المحلية- الجبائية المحلية- الرسم- الضريبة -النفقات- الإيرادات- الإدارة  
الجبائية -.

### Résumé

Les ressources fiscales des collectivités se décomposent en fiscalité directe et fiscalité indirecte. Certains impôts et taxes reviennent exclusivement aux collectivités locales tels que la Taxe sur l'Activité Professionnelle (TAP), la taxe sur le foncier bâti et non bâti, la taxe d'assainissement, la taxe d'habitation, d'autres reviennent partiellement aux collectivités locales et le FCCL il s'agit notamment de la Taxe Sur La Valeur Ajoutée (TVA), l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU), l'Impôt Sur Le Patrimoine, la vignette automobile, taxes écologiques, d'autres reviennent aux collectivités locales et au profit de l'Etat.

Dans cet article, nous essayons d'approfondir notre recherche sur la fiscalité locale.

Qu'est ce que la fiscalité locale ? Quelles sont les causes d'affaiblissement des recettes locales et quels sont les moyens de leur amélioration ?

Mots clés : collectivités territoriales, Fiscalité locale, taxes- impôts- dépenses-recettes- l'administration fiscale-

Code JEL :

E62 - Fiscal Policy; Public Expenditures, Investment, and Finance; Taxation

P32 - Collectives; Communes;

**مقدمة:**

تعتمد الإدارة المحلية في تمويلها على نوعين من الإيرادات: إيرادات ذاتية داخلية و أخرى خارجية. في حين تمثل الإيرادات الخارجية في الإعانات و القروض تكمن الإيرادات الذاتية المحلية في الإيرادات التي تحصلها الجماعات المحلية ضمن حدودها الإقليمية مما يجعلها تتميز عن التمويل الخارجي ببعض المميزات و هي على وجه الخصوص:

- وقوعه في نطاق الحدود الإقليمية للإدارة المحلية.
- الاستقلالية في تقدير مبلغه و تحصيله و متابعته.
- سهل التسيير و التقدير.

ت تكون الإيرادات الداخلية المحلية من ضرائب و رسوم مباشرة منها و غير مباشرة إضافة عن المداخيل الناتجة عن استغلال و استثمار المرافق المحلية المختلفة.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 90/08 في مادته 146 و قانون الولاية 90/09 في المادة 132 على أن البلدية و الولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة و التي تتكون من مداخيل الضرائب و الرسوم ، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات و القروض.

الهدف من هذه المصادر هو تحقيق الصالحيات المخولة لكل من البلدية و الولاية، بحيث تكمن صالحيات البلدية في التدخل في ميادين التنمية و التنمية المحلية و العمران و المنشآت القاعدية و التجهيز و المرافق الاجتماعية و النظافة و التعليم و الصحة و البيئة و الاستثمارات الاقتصادية. أما بالنسبة للولاية فهي تشمل الفلاحة و الري و المنشآت الاقتصادية و التجهيز و التكوين المهني و الأنشطة الاجتماعية و السكن.

و في بحثنا هذا سوف نركز على جزء من الإيرادات الذاتية التي تمول ميزانية الإدارة المحلية ألا و هي الجباية المحلية.

ما المقصود بالجباية المحلية و ما هي مصادرها؟ ما هي أسباب ضعف مواردها و كيف يمكن تفعيلها أو تحسينها؟ هي أسئلة تحاول الإجابة عنها ضمن هذا المقال.

### **I- مفهوم الجباية المحلية:**

قبل تعريف الجباية المحلية تجدر بنا الإشارة بداية إلى تعريف مصطلح الجباية لغة ثم التمييز بينها وبين الجباية العامة.

#### **A- الجباية لغة<sup>1</sup>:**

(جَبَوْتُ. أَجْبَوْتُ. جَبَوْاً. وَجِبَايَةً. وَجِبَاوَةً) وجباية الخارج أي جمعه وتحصيله. قال ابن الأعرابي: الجَبَا أَن يتقى الساقى للإبل قبل ورودها بيوم فِيَجْبِي لها الماء في الحوض ثم يوردها من الغد. في مقدمة ابن خلدون:الجباية هي معنى الحصيلة، وهي الجمع والتحصيل، واستخراج الأموال من مظانها كما في لسان العرب (ابن منظور) وقد استخدمها حصيلة الجباية، أي الموارد المالية، أو الدخل بخلاف الخرج، أي الإنفاق.

#### **B- تعريف الجباية**

تعرف الجباية على أنها اقتطاعات مالية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقاتها و تكون على شكل ضرائب أو رسوم . الجباية واجبة على الدولة وهي نوعين جباية عامة و جباية محلية.

► الجباية العامة هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة وهي تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها وإزامية.

► الجباية المحلية هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي . هي أيضا ذلك النظام الذي يقضي بحتمية أن تكون موارد و مصادر التمويل المحلي مستقلة و محلية لضمان تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و القانونية والإدارية لنظام اللامركزية المحلية(الجماعات المحلية) في نطاق مبدأ الاستقلالية.

و عليه تعتبر الجباية المحلية مصدرا من مصادر التمويل الذاتي كما تعتبر موردا رئيسا لتمويل ميزانية الجماعات المحلية بحكم أن 90% من مداخيل الجباية المحلية موجهة لتغطية نفقات التسيير و التجهيز كما تستخدم الجباية المحلية (إلى جانب المصادر

1 <http://oma-net.blogspot.com/2011/05/blog-post.html>

الداخلية الأخرى والمصادر الخارجية) «لتمويل التنمية المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة » (عبد المطلب عبد الحميد 2001, ص49).

## **II- حصيلة الجباية المحلية:**

ت تكون الجباية المحلية من ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة. منها ما هو لفائدة البلدية دون سواها و منها ما هو موزع بين الولاية البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و منها ما محصل لفائدة الجماعات المحلية و لفائدة الدولة.

### **1- الجباية المحلية لفائدة البلدية دون سواها:**

ت تكون الجباية على العموم من ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة. الضرائب المباشرة هي الضرائب التي يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد أو أمواله محل الضريبة ، أما الضرائب الغير المباشرة هي ضرائب يتم فرضها على وقائع و تصرفات معينة أو سلع و بالتالي يدفعها أو يتحملها المستهلك النهائي في شرائه لهذه السلع .

الجباية المحلية لصالح البلدية على العموم تتكون من الرسم العقاري، الرسم التطهير، الرسم الخاص على رخص العقارات، الرسم الصحي على اللحوم، الرسم على الصفائح والإعلانات، الرسم على الإقامة إلى جانب رسوم أخرى منها ما يتعلق بالجانب الإيكولوجي أو الرسم على الحفلات....الخ و التي نوضحها كما يلي:

**1-1- الرسم العقاري (T.F)** : يطبق الرسم العقاري سنويا على الأموال المبنية (T.F.P.B) و الأموال الغير المبنية (T.F.P.N.B) إلا ما استثنى صراحة بموجب القانون ، وجميع مداخيله تخصص للبلدية.

#### **أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:**

حسب نص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة "يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة". ويخصع لهذا الرسم على الخصوص (المادة 249) : (قانون الضرائب المباشرة, 2011 ص121):

- "المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو تخزين المنتجات،
- "المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية و محطات الطرقات،
- الأرضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع سواء أكان يشغلها المالك أو آخرون مجانا أو بمقابل."

## **المجلة الجزائرية للمالية العامة**

**العدد الثاني / ديسمبر 2012**

معدل الرسم المطبق على البناءيات يقدر ب 3% أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية تخضع للرسم كما يلي (المادة 261-ب):

- " 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع".
- " 7% عندما تتفوق مساحتها 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع".
- " 10% عندما تتفوق مساحتها 1000 متر مربع".

### **ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:**

تدلي المادة 261-د أنه "رسم سنوي يؤسس على كافة الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المغفية صراحة من الضريبة". يخضع لهذا الرسم:

- "الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعهير"،
- "المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق،
- "مناجم الملح و السبخات"،
- "الأراضي الفلاحية".

معدل الرسم المطبق على هذه الملكيات الموجودة في المناطق غير العمرانية يقدر ب 5% (المادة 261-ز) أما بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم بنفس النسب المحددة بالنسبة للملكيات المبنية المحددة أعلاه في المادة 261-ب إلا أنه تضاف علاوة عن ذلك نسبة 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

1-2- رسم التطهير(رسم جمع النفايات المنزلية): يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تستغل فيها مصلحة رفع القمامات يحدد باسم مالكي السكن أو المنتفعين به و يعد منه طرف مديرية الضرائب للولاية عن طريق التسعيرات المحددة حسب المادة 263 مكرر 2 كما يلي: (قانون الضرائب المباشرة 2001-ص 131)

- «ما بين 500 و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سككي»،
- «ما بين 1000 و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه»،
- «ما بين 5000 و 20000 دج على كل أرض مهيئة للتخيم و المقطرات»،
- «ما بين 10000 و 100000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه».

تحدد هذه الرسوم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس البلدي على بناء على مداوله وبعد الموافقة عليها من طرف السلطة الوصية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 263 مكرر 2 المعدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997 و 15 من قانون المالية لسنة 2000 و 11 لقانون

**1-3-الرسم على الإقامة :** لقد أعيد تأسيس هذا الرسم في سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة<sup>1</sup> كمحطات سياحية ومناخية والحمامات المعدنية والبحرية وفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقطنون البلدية أو لا يمتلكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري. تؤسس تعريفة هذا الرسم على أساس الشخص واليوم من الإقامة(المادة 63)<sup>2</sup>, لا يمكن أن تقل عن 50 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تتجاوز 60 دج. أما بالنسبة للعائلة يجب ألا تتجاوز 100 دج في اليوم.

أما فيما يخص المؤسسات الفندقية , تنص نفس المادة على أن تعريف الإقامة بالنسبة للشخص ولليوم الواحد تحدد كما يلي:

- 200 دج للفنادق ذات 3 نجوم.
- 400 دج للفنادق ذات 4 نجوم.
- 600 دج للفنادق ذات 5 نجوم.

«يعفى من هذا الرسم الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي» (المادة 64 من نفس الأمر).

**1-4-الرسم الصحي على اللحوم و الذي كان يسمى بالرسم على الذبائح: يعتبر أضعف مصدر ممول لميزانية البلدية، و هو ضريبة غير مباشرة كونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية. يدفعه مالكوا الحيوانات أثناء الذبح أو أثناء استيراد اللحوم من الخارج . يحسب الرسم على الكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوان المذبوح<sup>3</sup> تحدد التعريفة حسب قانون المالية 2007 ب 10 دج للكيلوغرام الواحد توزع كما يلي: 8.5 دج تخصص لميزانية البلدية و 1.5 دج يستفيد منها صندوق التخصيص الخاص رقم 302070 «صندوق حماية صحة الحيوان» و يتم تحصيل هذا الرسم وفقا للحالات التالية:**

- ويحصل هذا الرسم(المادة 462)<sup>4</sup> من طرف أعون الضرائب الذين يتمتعون بسلطة

#### **المالية 2002**

2 تصنف هذه البلديات بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك يقدمه كل من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية و وزير السياحة و يحدد هذا الرسم بناء على مداولة يجريها المجلس الشعبي البلدي.

1 الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 24 يوليول 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخ في 27 يوليول 2008 الموافق ل 24 رجب 1429 هـ

2 إذا كان الذبح ناتجا عن مرض أو يأمر من البيطري فإن الرسم لا يدفع إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاك و يشمل مجال تطبيقه كل الحيوانات التالية: الخيول «الجمال، البقر، الأغنام، الماعز» ويطبق بصفة عامة على كل اللحوم الطريمة والمجمدة

3 الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب 1428 هـ الموافق ل 24 يوليول 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007. الجريدة الرسمية العدد 47 ل 25 يوليول 2007 الموافق ل 10 رجب 1428 هـ

**الرقابة داخل المذابح.**

• أما في حالة استيراد اللحوم من الخارج إلى الداخل فيحصل هذا الرسم من إدارة الجمارك . سواء أكانت هذه اللحوم طازجة أو مجففة أو مصنوعة في هذه الحالة يحصل الرسم لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (المادة 468)<sup>1</sup> إذا كانت مؤسسات التبريد والتخزين غير موجودة في تراب البلدية.

1-5-الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية:طبقا لقانون المالية<sup>2</sup> في المادة 56 تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات و الصفائح لصالح البلديات» باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات الإقليمية و الحاملة للطابع الإنساني». يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجم هذه الأخيرة كما يلي:

- «الإعلانات على الأوراق العادية ، المطبوعة أو المخطوطة باليد يحدد سعرها من 20 إلى 30 دج حسب الحجم.
- "الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما صد إطالة بقائهما أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى و يحدد سعرها من 40 إلى 80 دج حسب الحجم.
- "الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي و يحدد سعرها من 100 إلى 150 دج.
- "الإعلانات المضيئة المكونة من مجموع حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة و يحدد سعرها ب 200 دج.
- "الصفائح المهنية من كل من المواد المخصصة للتعریف بالنشاط و مكان ممارسة العمل يحدد سعرها من 500 إلى 750 دج".
- «ويضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين متميزين».

**1-6-الرسم على رخص العقارات :**

حسب نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 و المادة 25 المعدلة و المتممة للمادة 55 من القانون رقم 99-11<sup>3</sup> يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات تخصيص عند تسليمها لهذا الرسم الشخص و الشهادات التالية:

4 الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب 1428 هـ الموافق ل 24 يونيو 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 .جريدة الرسمية العدد 47 ل 25 يونيو 2007 م الموافق ل 10 رجب 1428 هـ

1 القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية 2000. الجريدة الرسمية العدد 92 ل 17 رمضان 1420 الموافق ل 25 ديسمبر 1999.

2 الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 24 يونيو سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخ في 27 يونيو 2008 الموافق ل 24 رجب 1429 هـ

- رخص البناء: يحدد رسملها ما بين 1875 و 50000 دج حسب قيمة البناء التي تتراوح ما بين 750.000 إلى ما فوق 20.000.000 دج بالنسبة للبنية ذات الاستعمال السكني و ما بين 50.000 و 150.000 دج بالنسبة للاستعمال التجاري و الصناعي التي تتراوح قيمتها ما بين 7.000.000 إلى ما فوق 100.000.000 دج.
- رخص تقسيم الأراضي: تتراوح ما بين 2000 و 20.000 دج بالنسبة للأراضي ذات الاستعمال السكني و ذلك حسب القطعة. بالنسبة للأراضي ذات الاستعمال التجاري و الصناعي تتراوح ما بين 6.000 و 30.000 دج .
- رخص التهديم : يحدد الرسم ب 300 دج للمتر المربع.
- رخص شهادات المطابقة، يتراوح رسملها ما بين 1000 و 2500 دج حسب قيمة البناء سواء أكانت ذات استعمال سكني أو مزدوج.
- رخص التجزئة و العمran يحدد رسملها ب 2000 دج .  
مجموع هذه الرسوم يتم قبضها من طرف أمين خزينة البلدية.

بالإضافة إلى هذه الرسوم قد توجد رسوم أخرى غير مباشرة مثل رسوم الحفلات، الرسم على العروض، الرسم على ألعاب اليانصيب و ذلك حسب خصوصية كل بلدية.

## **2- الجباية المحلية لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق المشترك لها:**

ت تكون هذه الجباية فقط على الرسم على النشاط المهني و إن كانت هناك ضرائب و رسوم أخرى موزعة بينهم لكن تشارك فيها الدولة كما سنوضحه في النقطة الثالثة.

الرسم على النشاط المهني T.A.P: حدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا أي غير تجاري ويعتمد على رقم المبيعات المحققة بالجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة و يقدر بنسبة 2 % من مجموع رقم المبيعات حسب المادة 222 <sup>1</sup> المكملة بموجب المادتين من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 و قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011 وزارة المالية ص 115) .

حسب نفس المادة يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

<sup>1</sup> قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011 وزارة المالية ص 115

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
% 2	0.11%	1.30%	0.59%	المعدل العام

في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال في إطار نقل الغاز عن طريق الأنابيب يحدد الرسم على النشاط المهني ب 3% و يقسم نتاجه كما يلي:

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
% 3	0.16%	1.96%	088%	المعدل العام

3- الجباية المحلية لفائدة البلدية و الصندوق المشترك لها و لفائدة الدولة تكون هذه الجباية من الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الممتلكات، الضريبة الجزافية الوحيدة و الضرائب الخضراء أي على البيئة.

#### 3-1- الرسم على القيمة المضافة:

أسس هذا الرسم على القيمة المضافة التي تمثل الفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاك الوسيطية من مواد و لوازم و خدمات بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 و دخل حيز التطبيق في 1992 بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 . جاء تعويضا للرسم الوحيد على الإنتاج و الرسم الوحيد على تأدية الخدمات.

الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي و يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريأ أو حرفيأ . يخضع للرسم على القيمة المضافة المنتجون، المستوردون، البائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة.

أما العمليات الخاضعة للرسم قد تكون إما وجوبا أو اختياريا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 2 و 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال نشرة 2010 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب:ص 390-392

يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 1.17%<sup>1</sup> (المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال) و بمعدل خاص مخفض نسبته 2.7%<sup>2</sup>.

### **3-2- الضريبة على الممتلكات (الثروة):**

أسست هذه الضريبة بموجب المرسوم رقم 01-93 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 فلقد كانت ممثلة في الأول في الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والضريبة التكميلية على الدخل (ICR) وبعد صدور قانون المالية 1993 أصبحت الضريبة على الأموال هي الضريبة الشرعية في هذا المجال وتطبق على الأشخاص والأملاك.

أ- بالنسبة للأشخاص يخضع للضريبة على الأموال (المادة 247 من ق.ص.م 2011):

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

أما بالنسبة للأملاك الخاضعة كوعاء للضريبة بنص (المادة 275 من ق.ص.م 2011) هي كما يلي:

- أ- «الملكيات المبنية والغير مبنية
- ب- «الحقوق العينية العقارية
- ج- «الأموال المنقولة مثل:
- «السيارات الخاصة ذات سعة محرك 2000 سم<sup>3</sup> (بنزين) و 22000 سم<sup>3</sup> (غاز ويل)
- «الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم<sup>3</sup>.
- «اليخوت وسفن النزهة.
- «طائرات النزهة.
- «خيول النزهة.
- «التحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000 دج».

تستحق هذه الضريبة على أملاك الأشخاص الطبيعيين بصدق أملاكهم التي تتعدي قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 30.000.000 دج وهي تتراوح ما بين 0.25% و 1.5% حسب قيمة

<sup>1</sup> المادة 21: معدلة بموجب المواد 40 و 84 من ق.م لسنة 1995، 74 من ق.م لسنة 1996، 49 من ق.م لسنة 1997 و 38 من ق.م لسنة 2000 و 21 من ق.م لسنة 2001

<sup>2</sup> المادة 23: معدلة بموجب المواد 76 من قانون المالية لسنة 1996، 51 من ق.م لسنة 1997، 36، 34 و 69 من قانون المالية لسنة 1998، 36 من قانون المالية لسنة 1999 و 21 من ق.م لسنة 2001 و 17 من ق.م لسنة 2009

الأملاك التي هي بحوزة الأشخاص الطبيعية أو بحوزة أطفالهم القصر (المادة 281 مكرر 8).

### **3-3- الضريبة الجزافية الوحيدة:**

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 2 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة<sup>1</sup> 2007 وجاءت هذه الضريبة تعويضا للنظام الجزاكي للضريبة على الدخل في النظام السابق وهي « تبعوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني » حسب نص المادة 282(ق.ض.م. و الرسوم المماثلة 2011-ص 139) .

يخضع لنظام الضريبة الجزافية (المادة 282 مكرر 1) الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجاراتهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء ، و الحرفيون التقليديون، و المؤدون للخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم (في الحالتين ) 5000000 دج

تحدد معدلاتها كما يلي: 5% بالنسبة لنشاطات البيع و الشراء و 12% بالنسبة لتأدية الخدمات.

### **3-4- الرسوم الأيكولوجية**

مست السياسة الضريبية لأنشطة ذات المستويات العالية من التلوث من خلال إنشاء نظام ضريبي يتضمن الرسوم التالية: الرسم على الأنشطة المسببة للتلوث و الخطرة على البيئة، الرسم على التطهير، الرسم على جمع القمامات، الرسم على تفريغ النفايات الصناعية (الصلبة، والخاملة)، الحواجز الضريبية الخاصة باسترداد نفايات أنشطة الرعاية الاستشفائية و العيادات و استرجاع نفايات الصناعات الخاصة، الضرائب الإضافية على تلوث الهواء ذات المصادر الصناعية، الضرائب التكميلية لتلوث الهواء ذو مصدر صناعي، الضريبة التكميلية عن مياه الصرف الصناعية والضريبة التكميلية على الوقود.

يعتبر هذا النوع من الموارد المستحدثة و الجديدة للبلديات و يتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة. و يدفع هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث .

### **1- الرسم على الزيوت والأطر المطاطية :**

تم تأسيس هذين الرسمين بموجب القانون رقم 16-05 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخ في 7 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 27 ديسمبر لسنة 2006

**أولا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم**

نظرا لحجم الزيوت التي يتم طرحها سواء مباشرة او غير مباشرة على مستوى محطات البنزين والتشحيم الفوضوي والتي تشكل مصدر مهم للتلوث وكذا ارتفاع تكلفة معالجتها (تقدير تكلفة المعالجة بـ 10500 دج / طن سنويا) نصت أحكام قانون المالية لسنة 2006 على تأسيس رسم الزيوت والشحوم.

وتحضير الشحوم يقدر بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع في التراث الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة .

**ثانيا: رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو مصنعة محليا:**

يهدف دعم الإجراءات المتعلقة بالجباية البيئية خصوصا تلك المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002 أسس قانون المالية لسنة 2006 رسم سنوي على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة محليا محددة كما يلي:

10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة .

**III-كيفية توزيع ناتج الجباية المحلية:**

من نتائج الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 أنها صنفت الضرائب العائدة للجماعات المحلية تضمنها اقتصاديا من خلال التمييز ما بين الضرائب على النشاط والضرائب على الممتلكات وهي ضرائب صنفت من جهة أخرى، إداريا، إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ، وقد جاء قانون الضرائب المباشرة لسنة 1992 بتصنيف عضوي حيث حدد الضرائب العائدة للدولة والجماعات المحلية وخص البلديات بأنواع من الضرائب.<sup>1</sup>

إن توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية يعود إلى السلطة المركزية باعتبارها الهيئة المسؤولة عن المالية العامة للدولة. وقد وزعت الحصيلة الجبائية حسب ما نصت عليه مختلف القوانين كما هو مسطر في الجدول المولى:

<sup>1</sup> ايطاحين غانية «الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها» <http://swmsa.net/articles.php?action=show&id=1792>

الجدول 1: توزيع ناتج الجبائية المحلية حسب الجهة المستفيدة

الجهة المستفيدة من ناتج الجبائية و نسبة التوزيع				الرسم أو الضريبة
الدولة	الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL	الولاية	البلدية	
0.00%	5.5%	29.5%	65%	الرسم على النشاط المهني
----	----	----	100%	الرسم العقاري
----	----		100%	رسم التطهير
85%	10%	----	5%	الرسم على القيمة المضافة
85%	15	----	----	في حالة التصدير
60%	(فائدة 20% الصندوق الوطني للسكن)	----	20%	الضريبة على الممتلكات
لغرفة التجارة و الصناعة 0.02% الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف 0.48% لغرف الصناعات التقليدية و الحرف )	5%	5%	40%	الضريبة الجزافية الوحيدة
----	----	----	100%	الرسم على الإقامة
----	(صندوق 15% حماية الحيوانات)	----	85%	الرسم على الذبح
----	----	----	100%	الرسم على رخص العقارات
----	----	----	100%	الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية
----	----	----	100%	الرسم على الحفلات

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مجموعة من القوانين للضرائب المباشرة وغير المباشرة

## **المجلة الجزائرية للمالية العامة**

**العدد الثاني / ديسمبر 2012**

نستنتج من الجدول أعلاه أن هناك اختلاف في النسب الضريبية سواء تلك التي تعود حصيلتها كلياً أو جزئياً للجماعات المحلية. هذه الضرائب وأوعيتها هي من صلاحيات الدولة التي تقوم بتحديدها بموجب القوانين . هذا إن دل على شيء إنما يدل على غياب الحرية بالنسبة للجماعات المحلية في تحديد الوعاء الضريبي وأن استحداث الضرائب والرسوم هو من اختصاص الدولة فقط<sup>1</sup>

هذه القوانين منحت لمجموعة من الهيآت سلطة تصفيية الضرائب و الرسوم و تحصيلها (الجدول رقم2) من بين هذه الهيآت المجالس الشعبية البلدية التي منحت لها سلطة فرض رسوم للإقامة والتطهير والحفلات بموجب مداولات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية. وهي رسوم تعود حصيلتها بالكامل للبلدية باعتبارها رسوم مباشرة تدفع مقابل خدمات أدتها للمكلفين . وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع.

أما عن الرسوم الأيكولوجية قد وزعت الحصيلة الجبائية لها حسب ما نصت عليه مختلف القوانين كما هو مسطر في الجدول الموالي:

---

<sup>1</sup> القانون رقم 90/08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية:المادتان 146، 164.

## الجدول 2: توزيع ناتج الجباية المحلية حسب الجهة المستفيدة

الجهة المستفيدة من ناتج الجбаية ونسبة التوزيع				الرسوم الأيكولوجية
الدولة	الصندوق للتراث الثقافي	الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث	البلدية	
15%	-----	75%	10%	رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية والخطيرة
15%	-----	75%	10%	رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات و المستوصفات
15%	-----	75%	10%	الرسم الإضافي على تلوث المناخ ذو المصدر الصناعي
25%	-----	50%	25%	الرسم الإضافي المتعلق بالياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
85%	15	-----	-----	
15%	-----	50%	35%	الرسم على الزيوت المشحمة
15%	10%	50%	25%	رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو مصنوعة محليا

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مجموعة من القوانين

في كل الحالات إن النسب من الرسوم الأيكولوجية العائدة للبلدية هي أقل مقارنة بتلك العائدة للدولة باستثناء الرسم على الزيوت المشحمة و الرسم على الأطر المطاطية. مما سبق يمكن ملاحظة أنه لا يمكن الحديث عن لامرکزية حقيقة في الجزائر؛ فالبلديات غير مستقلة ولا تتمتع بالحرية المطلقة في تدبير مواردها المالية الجبائية، كما أن التشريع

## **المجلة الجزائرية للمالية العامة**

**العدد الثاني / ديسمبر 2012**

الجبائي لم يترك مجالاً واسعاً للبلديات في فرض الضرائب والرسوم التي يراها مناسبة؛ وهذا ما يجعل المسئولية الموكلة إليها بموجب المادة 146 من قانون البلدية مسؤولية يمكن اعتبارها شكلية وصورية(18)؛ الأمر الذي ينعكس بدوره على حصيلة الضرائب والرسوم الذي ينجرُ عنه ضعف قدرة البلدية على خدمة المرفق العام.

**المجلة الجزائرية للمالية العامة**

**العدد الثاني / ديسمبر 2012**

**جدول رقم (2): الجباية المحلية والهيئات القائمة بتصفيتها وتحصيلها**

الرسم أو الضريبة	البيئة المكلفة بتصفيه الضرائب والرسوم	الهيئات المكلفة بالتحصيل
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، المواد 284-267 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.		أمين خزينة البلدية.
رسم التطهير الماد 266-263 من قانون الضرائب المباشرة.	يحدد مبلغ الرسم بموجب مداولة المجلس الشععي البلدي ويخصّص لمصادقة السلطة الوصية.	الجزائرية للمياه، بواسطة فوایر الماء.
الرسم الخاص على رخصة البناء.	رئيس المجلس الشععي البلدي.	أمين خزينة البلدية.
الرسم على الإعلانات الضوئية، المواد 122-123 من قانون الطابع.	رئيس المجلس الشععي البلدي	أمين خزينة البلدية.
الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية، مادة 56 من قانون المالية 2000.		أمين خزينة البلدية.
الرسم على السكن المادة 67 من قانون المالية 2003.	رئيس المجلس الشععي البلدي	يحصل الرسم من خلال فاتورة الكهرباء والغاز من قبل مصالح سونلغاز ثم يدفع إلى قبضة الضرائب المختلفة.
الرسم على الإقامة المواد 59-66 من قانون المالية 1998.	يحدّد الرسم بموجب مداولة	يحصل من قبل أمين خزينة البلدية عن طريق أصحاب الفنادق ومؤجرى الشقق... الخ.
الضرائب على الأملاك، المواد من 274-281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.	مفتشية الضرائب.	قابض الضرائب.
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية 2006	مفتشية الضرائب	قابض الضرائب.
الرسم على القيمة المضافة	مفتشية الضرائب.	قابض الضرائب.
رسم على الذبائح.		أمين خزينة البلدية.
قسيمة السيارات.	قابض الضرائب، عند التحصيل	قابض الضرائب.
الضريبة الجرافية الوحيدة.	مفتشية الضرائب.	قابض الضرائب
الرسم على الحفلات.	المجلس الشععي البلدي	أمين خزينة البلدية.

المصدر: محمد شكري و محمد بالهادي، «إصلاح الجباية المحلية وأثاره المرتقبة على التنمية المحلية».

## **المجلة الجزائرية للمالية العامة**

**العدد الثاني / ديسمبر 2012**

إن المسؤولية الموكلة إلى البلدية بموجب المادة 146 من قانون البلدية مسؤولية يمكن اعتبارها شكلية وصورية؛ الأمر الذي ينعكس بدوره على حصيلة الضرائب والرسوم الذي ينجر عنه ضعف قدرة البلدية على خدمة المرفق العام.

هذا الضعف ينعكس من خلال عدد البلديات العاجزة كما هو موضح في الجدول المولى:

**الجدول 2: عدد البلديات العاجزة خلال الفترة 2008-2010**

السنة	العدد	مبلغ العجز بـمليار دج
2008	1200	22.3
2009	417	10.5
2010	14	3.5

يعود هذا العجز أساساً لانعدام التوازن ما بين الإيرادات و النفقات للجماعات المحلية و بالتالي انعدام التوازن في الميزانية.

اللاتوازن في ميزانية الجماعات المحلية يعود أساساً لارتفاع الأسعار و للتطور الكبير لكتلة الأجور و النفقات الكلية لتسخير البلديات التي لم يصاحها تطويراً في العائدات الجبائية.

فعلى المستوى الوطني مثلاً خلال الفترة الممتدة ما بين 2008-2011 بلغت نسبة تطور العائدات الجبائية المحلية 6% في المتوسط من مجموع الضرائب المحصلة، أما في ما يخص معدل نموها تجاوز معدل 18% كما هو موضح في الجدول المولى:

**الجدول 3: معدل نمو الجبائية المحلية :**

البيان	2008	2009	2010	2011
الضرائب الإجمالية	5186.93	3751.4	4344	5737
الضرائب المحلية	234.423	251.8	294.4866	359.13
معدل الضرائب المحلية	4.52%	6.71%	6.78%	6.26%
معدل نمو الضرائب المحلية	----	7.41%	16.95%	21.95%

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً على بيانات من المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية

## **المجلة الجزائرية للمالية العامة**

**العدد الثاني / ديسمبر 2012**

إن النمو البسيط أو البطيء للإيرادات الجبائية كان مصحوبا بتطور سريع للنفقات المحلية المتعلقة بالجانب الاقتصادي من أجل تحسين المستوى المعيشي للمواطن في جميع المجالات مثل إنشاء شبكات توزيع المياه، قنوات صرف المياه القدرة ...

نسجل على سبيل المثال نفقات التسيير المحلية على المستوى الوطني للفترتين 2010-2011 كما يلي:

**الجدول 4: نفقات التسيير المحلية على المستوى الوطني للفترتين 2010-2011**  
المبلغ بمليارات دج

البيان	2010	2011
إيرادات الضرائب المحلية	294.4866	359.13
النفقات المحلية	3434	4291
عجز	-3139.5134	-3931.87
متوسط العجز	-25.24%	
متوسط الزيادة في النفقات		25%

المصدر : من إعداد الباحثة استنادا على بيانات من المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية

الزيادة في النفقات المحلية ب 25% انجرت عنها زيادة في العجز بنفس النسبة أي 25%. العجز ينتج عنه آثار سلبية منها القصور في التكفل الملائم بمهام الخدمة العمومية من جهة و تراكم ديون الجماعات المحلية من جهة أخرى.

أما في ما يتعلق بمداخيل الجبائية لولاية تلمسان لسنة 2010-2011 سجلنا الملاحظات التالية:

## الجدول 5 : أهم مداخيل الجبائية لولاية تلمسان لسنوي 2010-2011

معدل النمو	النسبة	2011	النسبة	2010	الضريبة
39.47%	45.20%	6.309.775.465.95	40%	4.524.099.709,36	الضريبة على الدخل الإجمالي
215%	6.5%	903.671.942.9	2.5%	287.032.168,07	الضريبة على الأرباح
11.19%	17.51%	2.445.605.428.55	19%	2.199.387.404,57	الرسم على النشاط المهني
5%-	0.5%	64.527.290.84	0.6%	67.948.809,89	الرسم العقاري
6%-	1.71%	23.831.102.47	0.2%	25.357.484,88	رسم التطهير
37.21%	69.82%	9.747.411.230.71	61.57%	7.103.825.576,77	المجموع
21%	100%	13.959.808.240,36	100%	11.536.498.607,76	مجموع الجبائية

المصدر : دار المالية - ولاية تلمسان -

توضح لنا هذه الأرقام ضعف الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية مقارنة بالجبائية العائدة للدولة(الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الأرباح) حيث بلغت هذه الأخيرة 42.5% في 2010 مقابل 51.70% في 2011 أي بمعدل نمو موجب ما يقارب 39.5% أما الجبائية المحلية بلغت مستوى 19.8% في 2010 مقابل ما يقارب 19.72% في 2011 بانخفاض بسيط مقداره 0.08%.

#### IV- أسباب ضعف الجبائية المحلية:

##### 1- الأسباب الموضوعية:

نلاحظ أن الجبائية المحلية ضعيفة مقارنة بالجبائية العائدة لفائدة الدولة خلال الفترة 2010 و 2011 وهذا راجع إلى مجموعة من الاعتبارات التي تحدها في العناصر التالية:

- التشريع الجبائي - الإدارة الجبائية- تسيير الجماعات المحلية - الحس الضريبي

##### أ- التشريع الضريبي:

- يغيب التشريع الضريبي الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة و نسبيها وكيفية توزيعها بمعنى لا توجد استقلالية للجماعات المحلية في تحديد الضريبة و لا في توزيعها.

- استفادة الدولة من الضرائب المباشرة ذات النسب العالية و المقطعة مباشرة من المصدر مثل الضريبة على الدخل و الضريبة على الأرباح المبنية على وجود وثائق و محاسبة دقيقة و منتظمة أو الضرائب الغير مباشرة مثل حقوق التسجيل و الطابع. أما الضرائب العائدة للجماعات المحلية فهي ضرائب غير مباشرة يعتبر الإنفاق هو الفعل المولد لها.
  - تعدد التشريعات الضريبية سواء تعلق الأمر بربط الضريبة أو تحصيلها. كما قد تحمل في طياتها ثغرات و نقائص يستخدمها المكلف كوسيلة للتملص من الضريبة، كما قد تكون صعبة الاستيعاب و التطبيق من طرف أعوان الإدارة الجبائية(ناصر مراد, 2004 ص 12)
  - تعدد التشريعات الجبائية و عدم وضوحها و شفافيتها قد يؤثر على المردودية الجبائية.
  - عدم الاستقرار في التشريعات الجبائية بفعل التحولات الطارئة على المحيط الاقتصادي و المالي قد يخلق نوع من الشعور لدى المكلف بعدم نجاعة القوانين الجبائية التي تفرضها الدولة و بالتالي الشعور بعدم الثقة في النظام الجبائي الذي قد ينبع عنه التهرب من الضريبة مما يعكس على مردوديتها.
- ب- الإدارة الجبائية:**

تعتبر الإدارة الجبائية الأداة الأساسية التي تستعملها الدولة لتطبيق التشريعات الجبائية من حيث تأسيسها و ربطها إلى غاية تحصيلها و نجاح مهمتها مقترب من توفر مجموعة من المقومات. ولعل أهم ما يعيّب الإدارة الجبائية هو:

- النقص في الكفاءات القادرة على تحمل المسؤوليات في تطبيق أحكام القانون الجبائي.
- صعوبة الأعوان الإداريين في تقدير الوعاء الضريبي بطريقة صحيحة مما يشكل عائقاً أمام الوفرة الضريبية.
- الفساد الإداري.
- هيمنة الأساليب الكلاسيكية لدى الإدارة الجبائية التي لا زالت تستخدم الوسائل التقليدية في معالجة ملفات المكلفين بالضريبة التي عادة ما تكون بطيئة (ناصر مراد. 2004, ص 14)

**ج- مشاكل خاصة بالجماعات المحلية:**

- تتحمل الجماعات المحلية أعباء كبيرة دون أن تمنح لها الوسائل والإمكانيات اللازمة ل القيام بهذه الأعباء.
- استفادة الجماعات المحلية من نفس الرسوم والضرائب وتفاوتها من حيث مداخيل هذه الضرائب. بمعنى قد نجد فتيلين من الجماعات المحلية: فئة تستفيد من عائدات جبائية مهمة وأخرى تعاني من صعوبات مالية نتيجة لحصتها الضئيلة من الموارد الجبائية. وهو تفاوت يرجع بالأساس إلى حجم النشاطات الاقتصادية والتجارية بحيث كلما كبر حجم هذه النشاطات كلما كان المردود الجبائي مرتفعا و العكس صحيح.
- د- غياب الحس الضريبي لدى المكلفين بالضريبة و ضعف الثقة في حالة الشعور بعدم المساواة في التطبيق إضافة عن عدم شعور المكلف بالمنافع الحقيقية و الملموسة للضرائب.
- ن- كثرة الضرائب وارتفاع معدلاتها يؤدي بالمكلفين بالضريبة إلى ضعف حسهم الجبائي نتيجة شعورهم بالتعسف في فرض الضرائب و نرجع هنا لمقوله «كثرة الضرائب تقتل الضرائب».
- ه- تدني المستوى الثقافي والتربوي والأخلاقي للمكلفين يؤدي إلى تفشي ظاهرة الترب الضريبي.
- و- نمو السوق الموازي وما ينتج عنه من إخفاء لرؤوس الأعمال الحقيقة.

**2- الأسباب الميدانية: المشاكل المرتبطة بالتحصيل**

أ- فيما يتعلق بالرسم العقاري ورسم التطهير:

\* قلة وندرة أعون متابعة وتحصيل هذه الضرائب.

\* مشكلة إحصاء الكثافة السكانية الجبائية و عدم قدرة مصلحة الضرائب على متابعة هذه الضرائب نتيجة لارتفاع البناءات الفوضوية و عدم التنظيم في البناءات السكانية من جهة إضافة عن وجود نقص أو أخطاء أو تشابه أو تجانس في عناوين وأسماء الخاضعين لهذه الرسوم على جداول قوائم الإيرادات المعدة من طرف مصالح الضرائب مما يؤدي إلى إرجاع الإشعارات بالدفع من طرف مصالح البريد. تبلغ نسبة الأخطاء حوالي 50% إضافة إلى عدم تحيسن هذه القوائم ( كالوفاة، تغيير الإقامة، بيع العقارات...) من طرف نفس المصالح.

\* عدم تحيسن أسعار الإيجارات لممتلكات البلديات بما يتماشى و اقتصاد السوق.

\* عدم توفر أعون المصالح الجبائية على وسائل للتنقل إلى أماكن الإخضاع و اكتفائهم

ببتبلغ الإنذارات عن طريق البريد مع الإشعار بالوصول.

**بـ- بالنسبة لتحصيل الرسم على النشاط المهني:**

يحصل هذا الرسم غالبا في آجال متأخرة مما يترب عليه غرامات و عقوبات تكون مصاحبة و متبوعة دائما بالشكاوي مما يصعب من تحصيله

**جـ- بالنسبة للرسم على الذبح:**

يكاد ينعدم هذا الرسم إما بسبب الذبح خارج المذبح البلدي أو لعدم توفر بعض البلديات على المذبح.

**دـ- بالنسبة للرسم على الإقامة:**

صعوبة تحديد عدد الوافدين على الفنادق و بالتالي صعوبة تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي.

#### **7- سبل تفعيل الموارد الجبائية المحلية**

تستمد هذه السبل من الأسباب التي تؤدي إلى ضعف الجبائية المحلية:

\* ضرورة إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة و نسماها و كيفية تغطيتها.

\* ضرورة إيجاد آليات قانونية لضبط قائمة المقيمين بالفنادق فيما يتعلق بتحديد الوعاء الضريبي للرسم على الإقامة.

\* ضرورة إعطاء إدارة الضرائب صلاحية أوسع فيما يخص ممارسة المتابعة و التنفيذ الجبري.

\* ضرورة تحيين القوائم العامة في ما يتعلق بالرسم العقاري و رسم التطهير من خلال مشاركة بعض الشركات مثل شركة سونلغاز أو شركة المياه أو البريد و المصالح الجبائية و البلدية على أن يكون ذلك بنص قانون صريح ملزم لكل الأطراف.

\* حث القائمين على تسيير الجماعات المحلية المتابعة عن قرب لتحديد التحصيل و إقفاله و متابعة الباقي منه.

\* ضرورة التنسيق ما بين الجماعات المحلية و مفتشية الضرائب لمعرف دائرة التجار الواقعة في الاختصاص فيما يتعلق بالرسم على رقم الأعمال.

\* التأكيد على ضرورة تزويذ الجماعات المحلية و خاصة البلديات بالموارد البشرية المؤهلة.

\* محارب التهرب و الغش الجبائي من خلال تدعيم الإدارة الجبائية بالإمكانيات البشرية المؤهلة من مراقبين و فرق التحقيق. على سبيل المثال تتتوفر المديرية الفرعية للرقابة

الجبائية بولاية تلمسان توفر على 09 محققين و فرقتين للتحقيق فقط منذ 2004 و هذا

قليل مقارنة بعدد المكلفين الذي هو في تزايد مستمر.

\* ربط الاتصال بين الجماعات المحلية و المواطنين و ضرورة إشراكهم في القرارات المحلية.

\* توسيع استخدام الإعلام الآلي في المصالح الجبائية.

\* ترشيد الإنفاق العام المحلي و ذلك بخلق أجهزة رقابة داخلية على النفقات.

\* البحث عن آليات قانونية لتنظيم السوق الموازي من أجل استقطابه و إخضاعه للضريبة.

### **الخاتمة**

إن الجماعات المحلية كهيئة إدارية أُسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية بإمكانها تجاوز كل الصعاب و العوائق التي تعرّضها في تنفيذ وظائفها، و ذلك بالحرص على تطبيق مختلف الإصلاحات و تفعيل دور المواطنين على مستوى القاعدة في وضع و تنفيذ مختلف البرامج التنموية و ببني كل الأفاق و التطلعات التي من شأنها تحقيق تنمية محلية تعزز و تقوي التنمية الوطنية في إطار شامل و متكامل.

فالوضعية المالية المحلية المتآمرة التي تعرفها الجماعات المحلية ترجع بالدرجة الأولى إلى قلة الموارد المالية ( خاصة الجبائية ) حيث أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب:

- محدودية وعائدها الضريبي.
- قلة المكلفين بها .

في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع وذلك لارتباطها بعناصر تميز بصفة التطور و الاستمرار. و ممما زاد في تفاقم المشاكل المالية للجماعات المحلية هو التدهور المستمر للاقتصاد الوطني الذي انعكس سلبا على العائدات الجبائية للجماعات المحلية وفي الوقت التي تزداد فيه الأعباء المحلية مما أدى إلى اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية.

وبالتالي فإن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمعنها بمصادر مالية خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية ، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للجباية المحلية التي كان من الأولى والأصح تسميتها بالموارد الجبائية للجماعات المحلية.

إذن تقتصر الجبائية المحلية على التخصيص الجزئي لبعض الضرائب للميزانيات المحلية، ومنه فإن التحكم في الجبائية المحلية يعود للدولة، والتي لها حق توزيع النتائج الضريبية بينها وبين الجماعات المحلية جعلت لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات. ونتيجة لذلك لم تستفد إلا بنسبة ضئيلة للأسباب المذكورة سالفا حتمت على الجماعات المحلية اللجوء إلى المصادر تمويل أخرى كالإعانات والقروض وذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات المالية والاختلالات التي تعاني منها وهنا يتضح أن الموارد الجبائية للجماعات المحلية غير كافية لتغطية نفقاتها.

**المراجع:**

- .1 عبد المطلب عبد الحميد "التمويل المحلي" الدار الجامعية الإسكندرية مصر 2001
- .2 ناصر مراد «الغش والتهرب الضريبي في الجزائر» دار قرطبة 2004
- .3 ايطلاحين غانية «الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها» <http://swmsa.net/articles.php?action=show&id=1792>
- .4 الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 9 رجب 1428هـ الموافق ل 24 يوليو 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007. الجريدة الرسمية العدد 47 ل 25 يوليو 2007 م الموافق ل 10 رجب 1428هـ
- .5 الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429هـ الموافق ل 24 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخ في 27 يوليو 2008 الموافق ل 24 رجب 1429هـ
- .6 الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخ في 7 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق ل 27 ديسمبر 2006
- .7 قانون الرسوم على رقم الأعمال نشرة 2010 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب
- .8 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب
- .9 القانون رقم 90/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية.
- .10 القانون رقم 90/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتعلق بالولاية.
- .11 القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية 2000. الجريدة الرسمية العدد 92 ل 17 رمضان 1420 الموافق ل 25 ديسمبر 1999.
- .12 المادة 21: معدلة بموجب المواد 40 و 84 من ق م لسنة 1995. 74 من ق م لسنة 1996. 49 من ق م لسنة 1997 و 38 من ق م لسنة 2000 و 21 من ق م لسنة 2001
- .13 المادة 23: معدلة بموجب المواد 76 من قانون المالية لسنة 1996. 51 من ق م لسنة 1997 .34 ، 36 و 69 من قانون المالية لسنة 1998 ، 36 من قانون المالية لسنة 1999 و 21 من ق م لسنة 2001 و 17 من ق م ت لسنة 2009
- .14 المادة 263 مكرر 2 المعدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997 و 15 من قانون المالية لسنة 2000 و 11 لقانون المالية 2002
- .15 <http://oma-net.blogspot.com/2011/05/blog-post.html>